

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للقانون العام الاقتصادي

من خلال هذا المقياس سنحاول التطرق إلى مجموعة من المواضيع التي من شأنها أن تزيح الكثير من الغموض الذي يكتنف موضوعات القانون العام الاقتصادي ، وهي كالآتي :

أولاً: تعريف القانون العام الاقتصادي

للإحاطة بمفهوم القانون العام الاقتصادي وجب علينا أولاً التعرف على القانون الاقتصادي حتى يتيسر ضبط المفاهيم المرتبطة بهذا القانون.

1 - تعريف القانون الاقتصادي

يعتبر القانون الاقتصادي قانون حديث مقارنة مع باقي فروع القانون والتي عرفت استقراراً من حيث النظرية والمفاهيم والعناصر المكونة لها.

ويبرر هذه الحداثة مجاله، بحيث أن المشرع من خلاله يهدف إلى تنظيم المجال الاقتصادي الذي عرف توسعاً، وضرورة تطيره بعلاقاته القديمة والجديدة.

وأول ما يمكن شارة إليه هو الارتباط بين القانون والاقتصاد، فالقاعدة القانونية هي أداة لخدمة الاقتصاد، وبذلك تعكس العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة، لكن لا يلعب القانون دور الأداة فقط بل أصبح ظل هذه التحولات الجديدة في الجزائر وفي كل النظم المقارنة مؤشراً في تركيب البنية الاقتصادية وتطورها، ومن هنا أصبح هناك تفاعل وتأثير متبادل بين الاقتصاد والقانون وهو ما ولد لنا فرعاً قانونياً جديداً في العلوم القانونية وهو القانون الاقتصادي.

فالقانون الاقتصادي بظهوره كفرع لم يجد توحيداً في تربيته، حيث أن هناك اتجاهين، أولهما لا يعترف به كفرع قانوني متميز، بل يراه هذا التيار كمجموعة قواعد متناثرة في عدة قوانين تحكم الاقتصاد بمفهومه الواسع (الاقتصاد هو مجموعة الأدوات الفنية والتنظيمية والمالية والبشرية التي تتدخل في عملية إنتاج الثروات وإشباع الحاجات المختلفة للمواطن)

لكن الاتجاه الثاني وعلى رأسه الفقيه "فارجي Gerard" يرى أن القانون الاقتصادي هو فرع مستقل له خصوصيته، ويتجاوز التعارض التقليدي بين القانون العام والقانون الخاص، فحسب "فارجي" القانون

الاقتصادي هو "قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية سواء كان ذلك من فعل الدولة أو من فعل الأشخاص الخاصة أو باتفاق الاثنين".

2- تعريف القانون العام الاقتصادي

بسبب التحولات الواقعة في الأنظمة الليبرالية أو الاشتراكية أصبح المفهوم الموحد للقانون الاقتصادي مرفوض ليضعنا من جديد تحت ضغط ضرورة التمييز بين القواعد التي تدخل ضمن القانون العام والقواعد التي تدخل ضمن القانون الخاص، أي بذلك ضرورة إعادة رسم خارطة جديدة للقانون الاقتصادي وذلك بتقسيمه لنوعين أو فرعين:

أ- قانون اقتصادي خاص .

ب- قانون اقتصادي عام .

فالأول يتضمن مجموع الأحكام التي تضمن التوازن بين الأعوان الاقتصاديين غير المتمتعين بامتيازات السلطة العامة، ويدخل ضمنها قواعد المنافسة ، حماية المستهلك، العقود، قانون الشركات... وهو ما يعرف كذلك بقانون الأعمال.

أما القانون العام الاقتصادي حسب الفقيه Dévolvé "فهو القانون المطبق على تدخلات الدولة والأشخاص القانونية العامة في الاقتصاد وكيفية تنظيمها، فو بذلك يعتبر قانون تدخل الدولة في الاقتصاد (النشاطات الاقتصادية) سواء كان هذا التدخل مباشر أو غير مباشر"

ثانيا: خصائص القانون العام الاقتصادي

القانون الاقتصادي هو قانون غير مقنن في مجموعة واحدة جامعة وشاملة لأصوله وأسس وقواعده وإجراءاته لأنه متشعب، ينظم القانون الاقتصادي ويحكم جميع العلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص فلا يمكن حصره في قطاع معين بل إنه يشمل جميع المجالات الاقتصادية بخلاف القانون التجاري مثلا يهتم بفئة التجار... الخ.

وهو قانون أمن كذلك، يبدو ذلك في حمايته للمستهلك من مخاطر المنتجات والمواد الاستهلاكية، كما يوفق بين المصالح المشتركة المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين والمصلحة العامة للمستهلك.

كما يتميز القانون الاقتصادي بالمرونة، إذ يتغير بتغير التوجه الاقتصادي للدولة ويتأثر بالنهج الذي تتبعه اشتراكيا كان أم ليبراليا، وهو قانون سريع التطور يتماشى مع سرعة التطورات الاقتصادية. ومن حيث مصادره يطغى التشريع الفرعي على بقية المصادر إذ يحتل مكانة هامة بالنسبة للقانون الاقتصادي، نظرا للدور الممنوح للسلطة التنفيذية في تنظيم المجال الاقتصادي تماشيا مع المرونة التي يتميز بها هذا القانون.

ثالثا: نشأة القانون العام الاقتصادي

لقد حصل تطور في الفكر الاقتصادي العالمي أدى إلى بروز نظرية تؤيد تدخل الدولة في الاقتصاد على خلاف ما كانت عليه النظريات القديمة. في هذا الشأن، ففي مرحلة معينة رفضت المدارس الاقتصادية الكلاسيكية والمعروفة بالمدرسة "الفيزيوقراطية" تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بحجة أن القوانين الاقتصادية أشبه بالقوانين الطبيعية الكونية، وهو ما يعني أن تدخل الإنسان في عمل سير هذه القوانين لم يترتب عنه سوى عرقلتها.

منذ "ادم سميث" ومفهوم اليد الخفية إلى "ميلطون فريدمان" يؤسس فكر هذه المدرسة رفض تدخل الدولة باعتبار أن الحرية الاقتصادية و المنافسة كفيلتان لوحدهما تحقيق ما يتطلبه المجتمع و أن اقتصاد السوق الخالي من التدخل هو السبيل الأنسب لتلبية الحاجات الاجتماعية، و تندرج هذه التصورات الليبرالية المحضة كلها ضمن تصور الدولة الحارسة و شعارها المعروف "دعه يمر دعه يعمل ودعه يقاوم".

غير أن تطور الفكر الاقتصادي أدى إلى بروز نظريات تناشد و تدعو إلى تدخل الدولة في الاقتصاد، و تتمثل هذه الأخيرة في المدرسة الكينزية ثم بعدها المدرسة الكينزية الجديدة، اللتان قامتتا من منطلق أعمال رجل الاقتصاد الإنجليزي "جون مينارد كينز" في فترة أزمة حادة مست جميع الدول المتقدمة، وعلى الرغم من تمسكه الشديد بمبادئ نظام السوق و المنافسة، كان يعتقد كينز أن السوق لا يمكن أن تأتي بجميع الحلول التي ينتظرها الاقتصاد، و هي فاشلة في بعض المسائل مثل قضية التوزيع المحكم للموارد، كما أن هناك سلع تسمى بالسلع العامة تستوجب تدخل الدولة لأنها و بحسب طبيعتها لا تجلب القطاع الخاص لعدم مردوديتها الآنية، بل يمكن أن تكون مؤجلة إلى وقت بعيد مما يدعو إلى التكفل بهذه السلع من منطلق ضرورتها. هذه الفترة الجديدة قد ناسبت وظيفة جديدة تسند إلى الدولة و هي وظيفة الدولة المتكفلة.

بداية نشير إلى أنه في الفترة الممتدة من تاريخ الثورة الفرنسية (1789) إلى ما قبل الحرب العلمية الأولى (1914-1918) كانت تدخلات السلطة العامة في المجال الاقتصادي شبه منعدمة، لأن مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي كرسه في البداية قانون آلارد (Allarde) ، و أكد عليه فيما بعد قانون لو شابولي (Le Chapelier) ، كان يمثل حظرا لتدخل الجماعات العمومية و على رأسها الدولة في النشاطات الاقتصادية بتكريسه حرية الأفراد في مزاوله هذه الأنشطة. لكن لم يمنع هذا الدولة بالظفر ببعض الأنشطة الاقتصادية السيادية كصناعة النقود، و تسييرها لبعض المشروعات الصناعية توارثتها عن النظام الملكي.

تبنت بعد ذلك الدولة الفرنسية في تسيير النشاطات الاقتصادية العمومية أسلوب التسيير المباشر، وأسلوب عقد امتياز المرفق العام، عندما يمنح تسيير هذه النشاطات للمشروعات الخاصة. اقتصر القانون الاقتصادي لهذه المرحلة التاريخية على ركائز إدارية محضة وكان يتكون أساسا من قانون الصفقات العمومية و قانون امتياز المرفق العام، الذي عكف القاضي الإداري على تشييد وتطوير نظريتهما في أحكام قضائية أعطت لهذين المفهومين انسجاما كبيرا وأسس لا تزال تميز إلى الوقت الحاضر النظرية الإدارية. وهذا ما يدعم الاعتقاد بأن القانون العام الاقتصادي لتلك الفترة كان مقرونا بالقانون الإداري.

أما فترة ما بين الحربين العالميتين فلقد شهدت تحولا جوهريا في التدخلات العمومية في الاقتصاد مع ظهور أولى ملامح ما يسمى بالاقتصاد الموجه. حيث تنوعت عوامل هذا التحول، ورجعت في أسسها إلى معطيات موضوعية وظرفية كالحروب والأزمة الاقتصادية، وكذلك إلى عوامل سياسية محضة أثرت على التوجهات الاقتصادية للدولة. بدلا من نظام الحماية الاقتصادية الذي كان يميز فرنسا من قبل. وابتداء من سنة 1931 قامت الدولة الفرنسية بوضع سياسة صارمة لرقابة السلع المستوردة في سياق الأزمة الاقتصادية التي عرفها العالم مند 1929، مما يعني أن حرية الاستيراد أصبحت مقيدة بالحصص التي تقرها الدولة في استيراد المواد، هذا من جهة. من جهة أخرى هناك العامل السياسي وهو تولي حكومة "الجمهية الشعبية" زمام الحكم في فرنسا في سنة 1936 حيث قامت هذه الحكومة بإصلاحات عميقة انطلقت من خيارات اقتصادية اشتراكية داعمة لتدخل الدولة في الاقتصاد. وتم تأميم قطاعات ونشاطات اقتصادية عديدة كالسكك الحديدية والمصانع الحربية، والعتاد الجوي إلخ.

عرفت هذه الفترة ظهور صيغة قانونية تدخلية جديدة تمثلت في الدواوين العمومية، التي أحدثتها الدولة لتنظيم و رقابة قطاعات معينة على غرار ديوان الحبوب في المجال الزراعي. كما ساهمت هذه

العوامل في تطوير التدخل الاقتصادي للدولة في عدة أشكال أبرزها المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فشكل هذا المفهوم الأخير الابتكار الكبير للقانون العام الاقتصادي لتلك المرحلة. واستمر القانون العام الإقتصادي في تطوير أساليب تدخل الدولة بتبني أشكال وأنماط جديدة تستند في معظمها إلى التقرب من أشكال القانون الخاص أو حتى الاعتماد عليها كلية.

2 - نشأة القانون العام الاقتصادي في الجزائر

إن نشأة و تطور القانون العام الاقتصادي في الجزائر اقترن و لمدة طويلة بما عرفه هذا الفرع القانوني في فرنسا، من توسيع نطاق تدخل الدولة و بروز مفاهيم و صيغ قانونية جديدة تؤطر هذا التدخل في المجال الاقتصادي. فقد عرفت الجزائر في فترة الاحتلال و بحكم تبعيتها لسلطة الدولة الاستعمارية الفرنسية كل المظاهر التي كان يتخذها هذا القانون، من إحداث هيئة اقتصادية عمومية على غرار الدواوين العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وبعد الاستقلال، يمكن تقسيم المراحل التي مر بها الاقتصاد الجزائري إلى مرحلتين كبيرتين: مرحلة بناء اقتصاد وطني مستقل يعتمد على النهج الاشتراكي، و المرحلة الثانية هي مرحلة الانفتاح و انخراط الاقتصاد الجزائري في الاقتصاد العالمي الحر و تبنيه آليات ضبط اقتصاد السوق.

المرحلة الأولى من 1962 إلى 1988 :

قامت السلطات السياسية خلال هذه المرحلة باختيار النهج الاشتراكي، حيث كان تنظيم النمو الاقتصادي مبنيًا على التخطيط المركزي الذي توجه الدولة من خلاله أعمال الأعوان الاقتصاديين و تؤطرها، مع تأكيد الدور القيادي للدولة في تحقيق هذه البرامج الاقتصادية و الاجتماعية. كما ارتكز كذلك هذا التنظيم الاقتصادي العمومي و المخطط على إحداث عدد كبير من الشركات الوطنية، و هي مؤسسات عمومية اقتصادية، و أخرى كانت في أغلبها قد آلت إلى الدولة الوطنية بعد رحيل المستعمر. اختصت كل واحدة منها و في شكل شبه احتكاري في تسيير فرع اقتصادي محدد، على أساس التوجيهات الحكومية في مجال السياسة الاقتصادية و الاجتماعية. هذا ما سمح للدولة بأن تحتل مركز أول عون اقتصادي في البلد. إن الارتكاز على الاقتصاد العمومي في هذه المرحلة ساهم في تطور معتبر لقواعد القانون العام الاقتصادي.

المرحلة الثانية منذ سنة 1988 :

تتميز هذه المرحلة بتغيير وجهة الاقتصاد الوطني، بالتخلي عن النهج الاشتراكي الذي كان يعتمد على التخطيط المركزي المباشر وتبني نظام السوق. وقد استفادت في هذه المرحلة المؤسسة العمومية العاملة في الحقل الصناعي والتجاري باستقلالية نسبية تتناسب وطبيعة التوجهات الجديدة. ورغم تراجع دور الدولة و تدخلها في الاقتصاد بقي القانون العام الاقتصادي يحظى بمركز مميز في تركيبة القانون العام الجزائري.

رابعاً: مصادر القانون العام الاقتصادي

تتمثل مصادر القانون العام الاقتصادي على وجه العموم في نفس مصادر الفروع القانونية الأخرى للقانون العام، من مصادر رسمية وعلى رأسها الدستور و التشريع، وكذلك مصادر احتياطية مثل أحكام القضاء.. هذا الأخير الذي لعب دورا بارزا في تشييد العديد من مفاهيم القانون العام الاقتصادي من خلال الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي.

بالإضافة إلى هذه المصادر الداخلية يأخذ القانون العام الاقتصادي من بعض المعايير الخارجية مصدرا له.

1 - المصادر الداخلية

أ - الدستور:

يعد الدستور التشريع الأساسي والتأسيسي للدولة يحتل قمة التشريعات فيها، فهو يحدد هيئات ومؤسسات الدولة واختصاصاتها وعلاقتها بعضها البعض، ويبين الحقوق والحريات الفردية والعمومية. إن المصدر الدستوري للقانون العام الاقتصادي يتجسد في دستور 1958/10/04 وديباخته فيما يخص فرنسا، وفي دستور 23 فبراير 1989 المعدل في 28/11/1996 فيما يتعلق بالجزائر، عكس الدساتير القديمة فالجديدة منها تتضمن دائما وبدرجة متفاوتة أحكام تتعلق بمبادئ أو مؤسسات اقتصادية. فالدستور هو الذي يلمح إلى تصور الدولة في العمل الاقتصادي بتبنيه الخيار الليبرالي أو الاشتراكي. لكن لم تكثر الأحكام الاقتصادية بحكم أن الدساتير هي قبل كل شيء موثيق سياسية تنظم العمل السياسي في الدولة أكثر من أن تكون مفصلة في القضايا الاقتصادية.

من باب الذكر إن الدستور الجزائري يشير إلى بعض المبادئ الخاصة بالاقتصاد بدءا بالمادة 23 التي تمنح للدولة اختصاص تنظيم التجارة الخارجية، ومن باب الحريات العامة تنص المادة 61 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون، كما أن المادة 60 تضمن الملكية الخاصة للأفراد. المادة 62 من جهتها تنص على أن السلطات العمومية تعمل على حماية المستهلكين بشكل يضمن

لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية، وتنص المادة 82 على مبدأ تساوي الأفراد في أداء الضريبة، ولا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون ولا يمكن أن تكون بأثر رجعي.

ب- التشريع

يقصد بالتشريع ذلك العمل القانوني الصادر عن الهيئة التشريعية، والمنبثق عن سيادة الشعب الذي يعين ممثلين له في هذا الجهاز حتى يقوم بسن القوانين لتنظيم السلوكيات في المجتمع، ويقصد عادة بالتشريع القوانين العادية الضابطة لعلاقات الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين الدولة في المجالات المختلفة للحياة الاجتماعية.

عرف دور التشريع كمصدر للقانون تطورا ملحوظا مع الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، الذي جاء بما يسمى الجمهورية الخامسة في فرنسا، ويتمثل هذا التطور في مبدأ التمييز بين اختصاص التشريع واختصاصات التنظيم، مع تحديد المجالات التي يختص بها التشريع، في حين أن المجالات الأخرى التي لم تحدد فتكون من اختصاصات التنظيم. بعبارة أخرى تختص السلطة التنفيذية في المجالات والمسائل التي لم يسندها الدستور للتشريع.

إن الدستور الجزائري لسنة 1989 المعدل و المتمم قد تبنى نفس التقسيم، وحافظ تعديل 2020 على نفس الاتجاه في المواد 139 إلى 141. ويختص التشريع حسب المادة 139 في العديد من المجالات ذات الصلة بالقانون الاقتصادي تتمثل أساسا في نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية، القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، التصويت على قوانين المالية، إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، النظام الجمركي، نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات، النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات.

ت- التنظيم

تتجلى أهمية المصدر التنظيمي للقانون العام الاقتصادي في أنه يشكل المصدر الرئيسي للقانون العام الاقتصادي، ويتجسد تحديدا هذا المصدر في التعداد الحصري للمجالات المخصصة للتشريع الذي جاءت به المادة 139 من الدستور، بمعنى أن كل ما لم يحدد في هذا التعداد فيكون من اختصاص التنظيم حسب نص المادة 141 منه.

يبدو أن المؤسس الدستوري أراد أن يختص التنظيم في المسائل الاقتصادية بما له من مقدرة في التأقلم مع الأوضاع الميدانية، حتى يستجيب وبسرعة لمقتضيات الحياة الاقتصادية. حيث يهتم التشريع

برسم المبادئ الكبيرة، في حين يفصل ويدقق التنظيم الأحكام القانونية مستعملا أساليب قانونية تسمح له بتنظيم المسائل الاقتصادية، والتردد كذلك عن هذه الأعمال إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

لا يقتصر هذا المصدر التنظيمي على التنظيم الحكومي فحسب بل ينحدر كذلك من لوائح تنظيمية تصدرها هيئات أخرى. فللتنظيم الحكومي يتمثل في مختلف الصلاحيات و الاختصاصات التي يمنحها القانون للهيئات التنظيمية للدولة، و يتمثل في الاختصاص العام لرئيس الجمهورية للتشريع عن طريق المراسيم الرئاسية في كل المسائل التي لم تدرج ضمن اختصاصات التشريع في مفهوم المادة 139 من الدستور. وفي اللوائح التنظيمية التي تتخذ بهدف تنفيذ القوانين التي تصدر عن الوزير الأول، وذلك طبقا لأحكام المادة 141 من الدستور.

يتخذ القانون العام الاقتصادي منبعا له من السلطة التنظيمية المستقلة المخصصة لرئيس الجمهورية و السلطة التنظيمية التنفيذية المخصصة للوزير الأول بسبب خصوصيات الحياة الاقتصادية التي تستوجب نوعا من السرعة و الليونة في اتخاذ القرارات ، وهذا يتوفر في الهيئة التنفيذية .

فيما يتعلق باللوائح التنظيمية التي تصدر عن الوزير الأول لتنفيذ القوانين فإنها تعرف استعمالا واسعا في عمل الدولة واللجوء المكثف لهذه اللوائح يأتي لفسح المجال للحكومة أن تكيف النصوص التشريعية بحسب ما تمليه الضرورة الميدانية. لكن هذا لا يعني أن السلطة التنظيمية تتعدى صلاحيتها بتغيير الأحكام العامة للتشريعات فهذه الأخيرة غالبا ما تكتفي برسم الخطوط العريضة للقوانين وتترك التفاصيل للوائح التنظيمية لإثراء أحكام هذه القوانين و مطابقتها مع الواقع مثل ما هو الحال على سبيل المثال مع قانون التوجيه الفلاحي المؤرخ في 3 أوت 2008.

نجد أيضا التنظيم الوزاري، من حيث المبدأ لم يكن للوزير سلطة تنظيمية يتمتع بها على وجه الاستقلالية فله بحكم مكانته داخل هياكل الدولة سلطة تنظيم و تسيير المرافق الموضوعة تحت مسؤولياته و لا يمكنه اتخاذ لوائح تنظيمية تفرض أحكاما على كافة المواطنين. لكن في الممارسة الإدارية يمكن للوزير أن يتمتع بسلطة تنظيمية بمقتضى نص قانوني صريح و بهذا الشرط فقط . و تكون هذه النصوص إما قوانين و إما لوائح تنظيمية تتكفل بضبط صلب الموضوع و تترك تفصيلها و تكميلها لقرارات وزارية تتكفل بتنظيم ما يحدد لها من اختصاص بحكم النص القانوني الأصلي. وفي بعض الأحيان الأخرى إن القوانين تذهب إلى ابعده من هذا بمنحها للوزير إمكانية التشريع وليس فقط تفصيل و تكميل نصوص قانونية أعلى و في هذه الحالة نكون أمام ما يسمى في الفقه الإداري بالسلطة التنظيمية المفوضة أو المتخصصة التي يمارسها الوزير.

2 - المصادر الخارجية

إن القانون العام الاقتصادي يتأثر بمرجعية خارجية تتمثل في مختلف الاتفاقيات و الاتفاقات الدولية ذات الهدف الاقتصادي، التي تبرم بين دولة ودول أخرى أو بين الدولة وهيئات أو منظمات دولية. وتتجسد المصادر الخارجية للجزائر في الاتفاقيات التي تبرمها دولة الجزائر و التي تتضمن مواضيع اقتصادية، على غرار اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي سنة 2002، والقاضي بإنشاء منطقة تبادل حريين الجزائر و الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ويتعلق هذا الاتفاق بتفكيك جمركة البضائع و الخدمات في حلول 2020، مكرسا بهذا حرية انتقال السلع و الخدمات و الأموال بين الطرفين. كما صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ذات الموضوع الاقتصادي، ونذكر منها اتفاقية واشنطن المؤرخة في 13 مارس 1965 المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى، التي أسست أسلوب التحكيم في فض النزاعات القائمة بمناسبة إنجاز عملية استثمار خارجي فوق إقليم دولة ما. وإضافة إلى ذلك وقعت الجزائر كذلك على معاهدات أو اتفاقيات ثنائية الأطراف مع دول أجنبية من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات على أساس التعامل بالمثل، بغرض تحديد قواعد للتعامل مع الاستثمارات التي يباشرها رعايا إحدى الدولتين فوق تراب الدولة الأخرى، ويتم فيها تحديد الآليات المناسبة لحل النزاعات. كما أنها تعرف على وجه التحديد بمفهوم الاستثمار الذي سيخضع لأحكام هذه الاتفاقية، ويصبح قابل للحماية القانونية التي تنص عليها كما أنها تحدد شروط تحويل الأرباح و أموال المستثمر الأجنبي و تؤمنه من التأميم، وتنص كذلك على تحديد القانون المطبق مع تحديد بعض الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر كإعفاءات الضريبية مثلا. تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أبرمت منذ سنة 1993 تاريخ أول تشريع ليبرالي حول الاستثمار ما لا يقل عن 43 اتفاقا ثنائيا لحماية وتشجيع الاستثمارات مع دول مختلفة نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجزائر والحكومة الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات بتاريخ 13/ 02/ 1993.

كما يمكن إدراج الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين من أجل تفادي الازدواج الضريبي على غرار تلك الاتفاقية التي أبرمت بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 17 أكتوبر 1999، و الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ومملكة بلجيكا في 15 ديسمبر 1991، و الاتفاقية المبرمة بين الجزائر ودولة قطر في نوفمبر 2010، وغيرها.